

وقد تم اختيار الموقع في ١٩٦٩/٧/٢١ بمقطع قدان واحد بحوض أبو قيع نمرة ٢ قسم ثان ضمن القطعة رقم ١ بزمام قرية سماكين الغرب مركز الحسينية وحدودها :

الحد البحري : ياق القطعة نمرة ١ بحوض ملك المربع بطول ٧٠ مترا.

الحد الشرقى : فاصل حوضى أبو قيع نمرة ٢ قسم أول ، أبogenic نمرة ٢ قسم ثان بطول ٦٠ مترا.

الحد القبلي : طريق مناصفة حد حوض أبو قيع نمرة ٢ قسم أول (البلد) بطول ٦٠ مترا.

الحد الغربى : ياق القطعة نمرة ١ بحوضه بطول ٦٠ مترا.

وهذه القطعة ملك المواطن منصور عبد العال المنشاوي — وقد تبرع بها بعفوة لقرار التنفيذ البرجع.

وقد وافقت إدارة صحة البيئة على إقامة الجبانة كما أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للشروع.

وحيث إن نزع الملكية لتفعيم العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المفعمة العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية لتفعيم العامة والاستيلاء على العقارات، وحيث إذ الأمر يقتضي الاستعمال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع.

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية — بعرض مشروع القرار المرافق.

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٧ لسنة ١٩٧٠

بربط موازنة مجلس محافظات الوجه البحري لسنة المالية ١٩٧١/٧/٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

ومن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المرعية له ،

ومن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٠ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٠ ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧١ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إنشاء جبانة للسلمين بعزبة المنشاوية التابعة لزمام سماكين الغرب مركز الحسينية محافظة الشرقية .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

ل القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات لتفعيم

أو التحسين ؟

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام

ال الخاصة بشرع الملكية لتفعيم العامة والاستيلاء على العقارات ؟

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المفعمة العامة مشروع إنشاء جبانة للسلمين بعزبة المنشاوية التابعة لزمام قرية سماكين الغرب — مركز الحسينية (محافظة الشرقية) .

مادة ٢ — يسترلى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء هذه الجبانة البالغ مساحتها قدان واحد ملك الشيخ منصور عبد العال السيد المنشاوي . والموضع بيانها وموقتها وحدودها بالذكرى والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جادى الأول سنة ١٩٧٠ (١٣٩٠ هـ)

جمال عبد الناصر

مدكرة إضافية

لقرار رئيس الجمهورية بربط ملكية رقم ١٢٧١ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إنشاء جبانة للسلمين بعزبة المنشاوية التابعة

لزمام قرية سماكين الغرب — مركز الحسينية محافظة الشرقية

من أعمال المفعمة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

تقديم أهالى عزبة المنشاوية التابعة لزمام قرية سماكين الغرب — مركز الحسينية محافظة الشرقية بطلب لرأفتة على إنشاء جبانة للسلمين حيث إن

نفاذ سكانها .. ٢٠٠ .. نسمة . وقد وافق مجلس فروع سماكين الغرب

بالإجماع على إقامة الجبانة .